


محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) ش.م.م
المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٤/٨ الساعة التاسعة والنصف صباحاً

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٤/٨ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبمقر الشركة الكائن بالكيلو ٣٨ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي بمدينة الشيخ زايد - ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة. إجتمع السادة مساهمي الشركة في هيئة جمعية عامة غير عادية وذلك بناءً على الدعوة المنشورة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ بجريديتي الأهرام والأخبار وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بنفس الجريدتين، والمرسلة للسادة المساهمين والجهات الإدارية المعنية (قطاع الشركات بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية) والسيد مراقب حسابات الشركة.

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتية أسمائهم :-

الصفة	الإسم	م
العضو المنتدب	المهندس / ماجد أحمد سامي محمد شريف	١-
ورئيس الاجتماع	(ممثلًا عن شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية "سوريل")	
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / حسين حسن شكري	٢-
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / عمر محمود رأفت الحموي	٣-
	(ممثلًا عن شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري)	

وقد فوض الدكتور / هاني صلاح محمد سري الدين - رئيس مجلس الإدارة المهندس / ماجد أحمد سامي محمد شريف - العضو المنتدب في حضور ورئاسة إجتماع الجمعية العامة غير العادية ، وفوض الدكتور / وليد سليمان عبد المحسن بلالتمري عضو المجلس الأستاذ / عمر محمود رأفت الحموي - عضو المجلس في حضور الإجتماع نيابة



أمين السر
 فارزا الأصوات
 محمد حجازي

محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية ٢٠١٩/٤/٨

بيان المساهمين :

بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية هو كالمبين بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية .

وقد حضر الاجتماع الأستاذ / إيهاب أبو المجد - (الشريك بمؤسسة KPMG " حازم حسن ") مراقب حسابات الشركة.

ولم يحضر الإجتماع كل من ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.


وقد رأس الإجتماع المهندس / ماجد أحمد سامي محمد شريف - العضو المنتدب

وبدأ سيادته الإجتماع بإقتراح الترشيحات التالية :-

- | | |
|----------------------------|--------------------|
| أ - / إيمان جلال إبراهيم | لأمانة سر الإجتماع |
| ب - / أحمد حجازي محمد يوسف | فارز أصوات |
| ج - / محمد محمود حامد | فارز أصوات |

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع تلك الترشيحات ، وقام السيد مراقب الحسابات بالتحقق من صحة إجراءات الدعوة ، كما تم مراجعة كشف حضور المساهمين وتبين أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع بلغت ٩٢٥ ٢٠٤ ١٨٠ سهماً من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغة ٧٧٤ ٢٦٦ ٣٤٥ سهم - بعد خصم عدد ٩١٢ ٠٩٨ سهم الخاصة بأسهم الإثابة والتحفيز من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغة ٨٧٢ ١٧٨ ٣٤٩ سهم - بنسبة حضور بلغت ٥٢,١٩ % منها عدد ٨٣٥ ١٨٠ ١٤٧ سهماً بالأصالة وعدد ٠٩٠ ٠٢٤ ٣٣ سهماً بالإثابة. وهنا أعلن السيد / رئيس الاجتماع عن صحة وقانونية الإجتماع حيث تجاوزت نسبة الحضور النسبة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة لصحة إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وهي ٥٠ % .

رئيس الاجتماع
مراقب الحسابات
فارزا الأصوات
أمين السر
O.H.



المادة (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلي إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلي إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

أما إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

البند رقم (٣) : تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة.

ناقش السادة المساهمين الموضوع بعاليه ، وقد أبدى أحد السادة المساهمين المالك لعدد ٥١٠٠ سهم (خمسة آلاف ومائة سهم) عدم موافقته على هذا القرار .

القرار رقم (٣) :-

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بنسبة ٩٩,٩٩٩% من الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل

المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة كما يلي:

رئيس الاجتماع
مراقب الحسابات
فارز الأصوات
أمين السجل
محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية ٢٠١٩/٤/٨



شركة السادس من أكتوبر للاستثمار والتطوير العقاري
الكيلا ٣٨ طريق القاهرة/الاسكندرية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ١١٢٢٠ و ٣٠٠ ٣٨٢٧٠٠٠٠ فاكس: ٣٠١ ٣٨٢٧٠٣١
٤٦ شارع الثورة، مصر الجديدة
تليفون: ٣٩٥٣ ٢٢٩٠٠٠ فاكس: ٣٩٥٣ ٢٢٩٠٠٠
www.sodic.com



المادة (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. وقد عينت العامة مجلس إدارة من ١٣ عضواً وبياناتهم كالتالي:

م	الإسم	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	الصفة
١-	الأستاذ / محمد مجدي حسين راسخ	رجل أعمال	شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار	
٢-	الأستاذ / ماهر رفيق مقصود (من ذوي الخبرة)	رجل أعمال	دليشس إنك	
٣-	الأستاذ / شفيق محمد البغدادي	رجل أعمال	شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار	
٤-	شركة أكتوبر بروبترتي دفلويمنت (ويمثلها خمسة أعضاء) يتم تحديدهم من قبل الشركة.			
٥-	الأستاذ / هشام هلال صادق السويدي	رجل أعمال	شركة السويدي للكابلات	
٦-	المهندس / صفوان أحمد ثابت	رجل أعمال	شركة جهينة	
٧-	السادة / البنك الأهلي المصري			
٨-	الأستاذ / أحمد دمرداه بدرأوي (من ذوي الخبرة)	رجل أعمال	العضو المنتدب لشركة إنفو فوريت مصر	
٩-	الأستاذ / عبد المنعم راشد عبد الرحمن الراشد	رجل أعمال	رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لصناعات مواد البناء الحديث	

ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة. ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه إعتباره)، وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ويقبلهم لعضوية مجلس الإدارة وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة عشرة في المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر.

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



أمين السر




مادة ٢١ بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. وقد عينت الجمعية العامة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً وبياناتهم كالتالي:

م	الإسم	الصفة	الجنسية	السن
١-	الدكتور / هانى صلاح محمد سرى الدين	رئيس مجلس الإدارة	مصري	
٢-	شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية "سوريل" ويمثلها المهندس / ماجد أحمد سامى محمد شريف	العضو المنتدب	مصري	
٣-	شركة العليان السعودية الإستثمارية المحدودة ويمثلها الأستاذ / صباح تيسير بركات	عضو مجلس الإدارة	السعودية	
٤-	الدكتور / وليد سليمان عبد المحسن عبد الله أبانمى	عضو مجلس الإدارة	السعودية	
٥-	شركة RA Six Holdings Limited ويمثلها الأستاذة / اليزابيث كرتشلي	عضو مجلس الإدارة	بريطانيا	
٦-	شركة RA Six Holdings Limited ويمثلها الأستاذ/ تيموثي كلارك كولبنز	عضو مجلس الإدارة	بريطانيا	
٧-	الأستاذ / هشام حسين الخازندار	عضو مجلس الإدارة	مصري	
٨-	الأستاذ / حسين حسن شكرى	عضو مجلس الإدارة	مصري	
٩-	شركة سوديك للتنمية والإستثمار العقاري ويمثلها الأستاذ / عمر محمود رأفت الحموى	عضو مجلس الإدارة	مصري	
١٠-	شركة الجباروك للتعمير (ويمثلها عضو واحد سيتم تحديده فيما بعد)	عضو مجلس الإدارة	مصري	
١١-	شركة سوريل للإستثمار العقاري (ويمثلها عضو واحد سيتم تحديده فيما بعد)	عضو مجلس الإدارة	مصري	

ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة.



رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات


أمين السر

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)



مجلس اجتماع جمعية عامة غير عادية ٢٠١٩/٤/٨

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوديك - مصر
 الكيلو ١٨ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوي، الشيخ زايد، حيزة، مصر
 تليفون: ١٦٢٢٠ أو ٣ ٣٨٢٧ ٠٢٢ فاكس: ٣٨٢٧ ٠٢٢
 ٤ شارع الثورة، مصر الجديدة
 تليفون: ٣٩٥٣ ٢٢٩ ٠٢٢
www.sodic.com

القرار رقم (٤) :-


فوضت الجمعية العامة غير العادية للشركة كل من السادة / الفريد جلال فريد ، ياسر محمد أحمد الصياد مجتمعين أو منفردين في إعتقاد محضر الجمعية وثوثيقه واستلامه وإتخاذ ما يلزم لتنفيذ تعديل المواد المذكورة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن أمام كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما فيها الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية ، وكذلك لهم الحق في التأشير بالسجل التجارى والتوقيع على عقد تعديل المواد (٢١ ، ٤٦) من النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

وبإنهاء مناقشة جدول الأعمال وإتخاذ القرارات السابقة إنتهى إجتماع الجمعية العامة غير العادية حيث كانت الساعة العاشرة من صباح نفس اليوم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أ. ك. ح. ح. ح.



فارزاً الأصوات

محمد حاسن

اصحجار

أمين السر

أقر أنا / ماجد أحمد سامي محمد شريف - بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وهذا إقرار مني بذلك .

رئيس الاجتماع

المهندس / ماجد أحمد سامي محمد شريف



A. H. H.

0. H.



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرأنا / للمزيد من مزيد
بصفتي / محافظ الشركة
اجتماع (صهم غير عادي) قرار مالك شركة: (الكاتب للتزوير للمحتمل) الاستثمار سويد
المنعقد بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٩ والمتخذ قرار /
ذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأناأني مفوض في تسليم واستلام المحضر
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٤٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٣٥١٣٢)
والمقدم للهيئة بتاريخ ٩٥ / ٦ / ٢٠١٩
توقيع مقدم الطلب
125

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية
فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

للسجل التجاري ولا يجوز التأسيس به إلا بموجب عقد تعديل



المدير العام
٨

مدير الإدارة
٢٠١٩/١١/٢٥

المحامي
عبد الرحمن محمد
٢٠١٩/٧/٤